حر صار مأذونا ويعتق بالتخلية بينه وبين الالف و
من اعتق بعض عبده عتق ويسعى في بقية قيمته لمولاه
والمستسعى كالمكاتب ولو اعتق احد الشريكين نصيبه عتق
فان كان قادرا على قيمة نصيب شريكه فشريكه بالخيار
ان شاء اعتق وان شاء دبر وان شاء كاتب وان شاء
ضمن للمعتق وان شاء استسعى العبد وان كان معسرا فكذ
لك الا انه لا يضمن واذا ملكا ابن احدهما عتق نصيب
الاب وشريكه ان شاء اعتق وان شاء استسعى علم او لم
يعلم ولو قال لعبديه احدكما حر ثم باع احدهما او عرضه
على البيع او دبره او مات عتق الآخر وكذلك اذا استولد
احدى الجاريتين ولو وطئ احدهما لا يعتق الاخرى ولو شهدا
انه اعتق احد عبديه او احدى امتيه فهو باطل باب
التدبير اذا قال لعبده اذا مت فانت حر عن دبر مني او انت مدبر

او قد دبر

٩٦

اصيت لك

او قد دبرتك او انت حر مع موتي او عند موتي او في موتي او
بنفسك او برقبتك او ثلث مالي فقد صار مدبرا لا يجوز له
اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز كتابته واستخدامه
او اجارته ووطئها واذا مات المولى عتق من ثلث ماله فان لم
يخرج فبحسابه وان كان على المولى دين سعى في كل قيمته ولو
دبر احد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات عتق نصفه
وان قال له ان مت من مرضي هذا او في سفري هذا او ان مت
الى عشرين سنة فهو تعليق يجوز بيعه فان مات على تلك الصفة
عتق والله اعلم باب الاستيلاد لا يثبت نسب ولد الامة من
مولاها الا بدعواه فاذا اعترف به صارت ام ولده فاذا ولدت
منه بعد ذلك ثبت بغير دعواه وينتفي بمجرد نفيه ولا يجوز اخرا (جها)
من ملكه الا بالعتق وله وطيها واستخدامها واجارتها وتزويجها
وكتابتها وتعتق بعد موته من جميع المال ولا تسعى في ديونه وحكم

بالتدبير ويسعى في نصفه

Copyright © King Saud University